

والده له زوجتان حجرتة إحداهن 51 سنة فهل يجوز له أن يجالسها وهل تعتبر مطلقة منه؟ شيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

والدي متزوج امرأتين ولكن حصل خلاف بينه وبين زوجته الاولى فهربت وعاشت في بلدة اخرى. حاول ان يراجعها ولكنها رفضت يأس منها وترك مدة خمس عشرة سنة. هل هي في حكم الطارق وهل يجوز له ان يجالسها؟ وما هي المدة التي اذا هجر - [00:00:00](#) فيها الزوج زوجته تصبح مطلقة شرعا دون ان يطلقها لفظا الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركهما لا يعنيه هذه الزوجة هي زوجة لابيك ومن حقه ان يسأل هو - [00:00:20](#) حتى يناقش عن الاسباب التي اوجبت الفرقة اوجبت ابتعاد المرأة عنه هل هذا يرجع الى سوء معاملته هو لها وتقصيره في حقها او انه يرجع الى تقصيرها هي في حقه وسوء معاملتها والمرجع في هذه المسألة الى المحكمة الى محكمة الاحوال - [00:00:39](#) شخصية في في بلد في بلدي الزوج وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا - [00:01:04](#)